الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء تبسة

مسؤولية ادارة الجمارك في الحجوز

مداخلة من القاء السيد مرغيد منير

وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العاتر في اطار

يوم دراسي مع ادارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة

2021

مسؤولية ادارة الجمارك في الحجوز

مقدمة

يعد جهاز الجمارك رمز السلطة العمومية و المنفذ المطيع لسياسة الحكومات الاقتصادية في كل الدول والمكلف بمهام حماية فضاء الوطن من كل التجاوازت كالمنافسة غير المشروعة والإجرام الدولي بكل أنواعه لإيديولوجي أو الاقتصادي، الصحي أو البيئي،وهذا على مستوى الحدود الإقليمية و البحرية و الجوية ، فجهاز الجمارك له دور الدركي على الحدود تكون أولى مهامه رقابة الحدود من مختلف المنافذ لمنع تدفق البضائع والسلع التي تهدد المجتمع أو تخل بتوازن السوق الداخلي، ولمنع التهريب بشتى أشكاله،فالطابع الجبائي والرقابي الذي يمثل قمة القيود الجمركية عن طريق آليات و تقنيات واجراءات عملية، كمفهوم نوع البضاعة و الوعاء الضريبي لحساب الحقوق و الرسوم ألجمركية والتعريفة الجمركية الذي يحاول من خلالها جهاز الجمارك مراقبة وحماية المنتوج الوطني و السوق الوطنية و تحصيل جبائي ضخم يغذي الخزينة العمومية، وذلك ان مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق أي منازعة جمركية و مصدر لكل تحصيل جمركي، و هذه المنازعات تأخذ صور متنوعة لذلك يقتضي علينا التعريف بالجريمة الجمركية حيث عرفها قانون الجمارك بأنها" يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها "، وللمنازعة الجمركية خصوصية من حيث الإثبات.

ذلك أنه الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وهذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة أن يقبل أو يستبعد الدليل و هذا

طبق لنص 212 قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على انه" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ...و للقاضي أن يصدر حكمه غير أنه على عكس ذلك في أحكام

قانون الجمارك الجزائري أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286وضمنا في المادة 254 حيث ان المادة 286 نصت صراحة على أنه كل دعوى تتعلق بالحجز تمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و يقع عبء الإثبات على وقوع الفعل من المتهم و مسؤولية عنه و يقع عبء الإثبات على المتهم نفسه و لما كانت جل الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع و كان الحجز فيها أساس المتابعة يتبين لنا جليا أهمية هدا الاجراء الذي يختلف تماما عن الحجز في ظل القواعد العامة .

بالرغم من أنه هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته، و يستلزم وقتا كبيرا و كافي لإلمام و الاحاطة بجميع تشعباته القانونية و الموضوعية، حاولنا من خلال عرضنا هذا في هذا الموضوع بمحاولة الإلمام بمختلف جوانبه و التطرق للاحكام التي خص بها المشرع هذا النوع من الحجوز، وبناءا على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الإشكالية التالية:
-كيف نظم المشرع الجزائري الحجوز الجمركية ؟
وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:
*ما المقصود بالحجز الجمركي ؟ وما هي مجمل الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري هذا النوع من الحجوز؟.
و عليه قسمنا هذا العرض على ثلاثة مباحث : المبحث الاول تناولنا فيه التعريف بالحجز الجمركي و خصوصياته ، و المبحث الثاني اجراءات الحجز الجمركي و في المبحث الثالث الحجز غير المؤسس و التعويض عنه.

المبحث الأول: التعريف بالحجز الجمركي وخصوصيات

نقصد بالحجز الجمركي هو البحث عن الجرائم الجمركية وهو ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به رجل الجمارك، أو أحد أعوان الدولة المختصين من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر قانون الجمارك، مع إسناد ذلك السلوك إلى القائم به، وتحديد هويته الكاملة، وتدوين ذلك في محضر رسمي وفق الشروط الشكلية والموضوعية التي يمليها القانون. وسوف نحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على خصوصية الحجز الجمركي وذلك في المطلب الأول لنتطرق إلى تعريف الحجز الجمركي وخصائصه ،في المطلب الثاني إلى الأعوان القائمون بالحجز الجمركي .

المطلب الأول: تعريف الحجز وخصائصه:

نجد في إطار تنظيم القانون الجمركي للقواعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية بإجراء استثنائي أسرع وأكثر فعالية من الإجراءات المعتمدة في القانون العام وهما إجراء الحجز سواء تعلق الأمر بجرائم متلبس بها أو غير متلبس بها، ويعد هذين الإجراءين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد وما يضمنها من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما

الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي :

عرف اجراء الحجز الجمركي وفقا للمفهوم الجمركي على انه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب يقوم به عون الجمارك أو أي أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون

او التشريع أو التنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي سواء كانت البضائع محظورة حضرا جزئيا أو كليا أو تحويلها عن مقصدها الامتيازي بطريقة غير شرعية او على أساس استرادها وتصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها لدى المكاتب الجمركية . ويعد اجراء الحجز الجمركي بمثابة اجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما ان الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان اجراء الحجز الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من خلال نص المواد 241 و242 من قانون 04/17 الجمارك .حيث نصت المادة 242 تعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع محل الغش إلى اقرب مكتب جمركي او إيداعها فيه او مركز جمركي .وتعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها وهي على وجه وهذه الصورة تنطبق تماما عل 3 الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال او عقب ارتكابها .مجمل الجرائم الجمركية . كما ان معاينة الجريمة الجمركية تخول للأعوان المذكورين في نص المادة 241 قانون الجمارك المحررين لمحضر الحج ز ان يحجزوا البضائع القابلة للمصادرة أو البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا او اية وثيقة مرفقة لهده البضاعة وعند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة الى اقرب مكتب جمركيا ومكان الحجز وتودع فيه وتبقى البضائع المحجوزة في نشاط الايداع في انتظار تسوية وضعيتها القانونية بصدور حكم بمصادرتها او امر رئيس المحكمة ببيعها ولا تسري اجال الايداع بل تبقى لحسن التصرف فيها من طرف القابض،كما ان الحجز الجمركي يعتبر اول خطوة نحو المصادرة من الجزاءات المقرر لقمع الجريمة الجمركية الى جانب الغرامة والعقوبات السالبة للحرية .ويعرف على انه نزع لملكية المال جبرا دون مقابل والدولة سواء صافته الى أملاك او كان المال ملك لذات الشخص او لغيره ادا ما استعمل لارتكاب الجريمة الجمركية .ومسالة الحجز تكرس فكرة وجود المخالفة الجمركية وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي ادا لم تحجز تختفي ويضيع معها دليل الجريمة .لان الحجز الجمركي يتمحور أساسا على لبضائع وعرضها على مستندات التي ارفق البضائع باعتبار ان قانون الجمارك هدفه البضاعة ويهدف الى البحث عن التهريب بطريقة الحجز الى وضع يد الجمارك على البضاعة القابلة للمصادرة.

.الفرع الثاني : خصوصية الحجز الجمركي:

. ان الحجز الجمركي يمتاز بالتشدد وهده الخاصية لأنه قانون جبائي وذالك محاربة الغش وهذا التشدد يبلغ مداه في شكليات معينة كإجراء الاحضار والوضع لدى الجمارك وما يترتب عن مخالفتها. .

. ان خصوصية الحجز الجمركي تكمن في تجنب الثقل الاداري وتوخي السرعة لكن دائما في ضل التاطير القانوني والقضائي الضامن لحقوق المواطنين .

. امكانية منح رفع اليد لناقل حسن النية مثل سائقي الاجرة او بكفالة حسب نص المادة 246 1قانون الجمارك . .يتحمل المالك المسؤولية دون ارتكاب المستخدم للمخالفة نص المادة 315 قانون الجمارك.

الفرع الثالث : موضوع الحجز ومكانه.:

يقصد بالحجز تلك البضائع التي يمكن أن تحجز أي محل الحجز لقد حددته المادة 241

الفقرة 2 ما يلي أن معاينة الجريمة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة
- البضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع
- في حالة التلبس يمكنهم توقيف المخالفين و احضارهم فو ار أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية. كما نصت المادة 16 من الأمر 05-06 الخاص بالتهريب"تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع التي تستعمل لإخفاء التهريب . "
- كما نصت المادة 325 من القانون 17-04)مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تختفي الغش.

أما فيما يخص مكانه فهو كل الإقليم الوطني حسب نص المادة 18 من القانون 98 10 - المعدل والمتمم تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون والإقليم الجمركي حسب نص المادة 01 من قانون الجمارك على انه

الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها فمنطقة البحرية محددة بموجب الأمر 76/98 المؤرخ في 1998/06/25 المتضمن القانون البحري، أما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 403/63 الصادر بتاريخ 12/10/1963 بـ 12 ميلا بحريا، أما النطاق الجمركي فقد عرفته المادة 29 من قانون الجمارك على انه منطقة خاصة لمراقبة تنقل البضائع وحيازتها ويحدد بقرار من الوزير المكلف المادة من نفس القانون وبقرار وازري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الداخلية وتقاس المسافات على خط مستقيم ما يسمى بالشعاع الجمركي وتمتد الحدود البحرية من الساحل الخط مستقيم مرسوم على بعد 30كلم باتجاه الإقليم أما الحدود البرية فتمتد من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم. وعند نقل البضائع داخل النطاق يفرض قانون الجمارك تنظيم خاص بحركة البضائع وتكون المراقبة فيه اشد منها في باقي الإقليم .

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز والسلطات المخول لهم.:

يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية.

ونظرا لخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم ، لذا يجب معرفة هؤلاء الأعوان وسلطاتهم من

الفرع الأول : الأعوان المؤهلين حسب ما جاء في حكم المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب:

فإن الأعوان المؤهلين للقيام بإج اء الحجز هم كما يلي:

أولا: أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم، ويشمل جميع الرتب، والوظائف في الميدان الجمركي.

ثانيا: موظفوا الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية:

- 1 :ضباط وأعوان الشرطة القضائية: المنصوص عليهم في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم : أ- ضباط الشرطة القضائية: المعرفين حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية - . ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .ب- و أعوان الضبط القضائية: فقد تم تعريفهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري .

- 3 .الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش : ويتعلق الأمر بالأعوان التابعيين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، و اعوان مصلحة الضرائب.

- 4 .أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:وهم أعوان تابعين لو ازرة الدفاع الوطني

الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز : يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام اجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة إزء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص .

أولا: سلطات الأعوان نحو البضائع :يخول القانون للأعوان السابق ذكرهم سلطتين أساسيتين: حق التحري وحق ضبط الأشياء.

- 1 . حق التحري :لقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك وبمقتضاه خول لهم القيام ٍ باخضاع الأشخاص عند إجتياز الحدود بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، و للفحوص الطبية للكشف عن المخدارت، وعليه يحق عليهم إعطاء الأوامر لسائقي النقل وتوقيفهم ولو بإستعمال القوة إذا إقتضت الظروف، كما يحق لهم تفتيش مكاتب البريد، ويمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي كما يمكنهم أيضا تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على إستغلالها أو إستغلال ثرواتها الطبيعية، ويمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي .كما يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه

فيهم، كما يحق لهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء. فضلا عن حقهم في تفتيش الاماكن .

حق ضبط الأشياء :هذا الحق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05 ،سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة لهم قانونا البحث عن الجرائم الجمركية، ويجيز القانون لهؤلاء الأعوان حق ضبط الأشياء حتى إذا كانت لا تتعلق بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في حدود الغرامات المستحقة قانونا، ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين :

الصورة الأولى: حجز الأشياء القابلة للمصادرة: تخول المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي البضائع -المواد من 41 إلى 46 من قانون الجمارك 17-04 محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات .ويكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي .في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز اجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك، على سبيل الحصر، وهي:

الملاحقة على مرأى العين، وفي الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون إنقطاع حتى وقت الحجز - .التلبس بالجريمة - .مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك ،ويتعلق الأمر بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في - 1994/11/30. إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أوفي حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

الصورة الثانية: حق إحتجاز الأشياء: يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق إحتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لاجراء الحجز حق إحتجاز: . البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا

هذا الحجز على وسائل النقل - .الوثائق التي ت ارفق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لإستعمالها كسند إثبات.

ثانيا: سلطة الأعوان نحو الأشخاص .في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق اجراء الحجز فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش وضبطها بل أن لهؤلاء الأعوان دور أساسي بالغ الأهمية، حيث يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص

- 1 .حق تفتيش المنازل :نص ت الماد 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، ويهدف هذا الاجراء إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة . وعرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن، وقد أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة، وأفرد عقابا لكل من يقتحمه .وطبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك فإنه من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين لاجراء تفتيش المنازل ويتعين عليهم ممارسة ذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 79 إلى 83 علما أن المادة 48 من نفس القانون رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و47 .

- 1 .حق توقيف الأشخاص: أجاز القانون الجمركي في المادة 241 الفقرة الثانية لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص ، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الاجراءات في ذلك "مع مراعاة الاجراءات القانونية"

وعليه يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام وهي - :أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات - .أن تكون الجنحة متلبس بها - .أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشرة – .

.كما نصت المادة 241 في الفقرة الثالثة على وجوب إحضار الشخص الموقوف فو ار أمام وكيل الجمهورية.

المبحث الثاني: إجراءات الحجز الجمركي.

واذا كان إجراء الحجز الجمركي هو الطريق الطبيعي للبحث عن الجرائم الجمركية ، نظرا لتلاؤمه مع خصوصية هذا النوع من الجرائم فان تقدير وسائل الإثبات ضروري وهذا ما سنتعرض له في المطلبين الأول محضر الحجز وشكلياته والمطلب الثاني حجية محضر الحجز وقوته الثبوتية .

المطلب الأول : محضر الحجز الجمركي وشكلياته

إذا كان الإثبات بوجه عام يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفيات والطرق القانونية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه حسم للنزاع حوله بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بالرجوع إلى النصوص والأحكام المتضمنة في قانون الجمارك، يتضح بان الإثبات في المواد الجمركية ، رغم خضوعه لنفس القواعد الاجرائية في مجال التحقيق المحاكمة والإثبات وتقديم الأدلة وقواعد الاختصاص مع وجود فوارق طفيفة، انه يخضع إلى جانب ذلك لمبادئ خاصة تميزه عن الإثبات المدني الجزائي سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات وذلك بفعل القرائن القانونية العديدة المتضمنة في قانون الجمارك تخفيفا لعبء الإثبات عن كل سلطة الاتهام وادارة الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم او طرق الإثبات وتقدير الأدلة بتقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع . حيث تشكل المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص علبها في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، ويختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى التي يكون فيها عبء الإثبات وفقا للقانون العام

الفرع الاول :المحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي تعتبر المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي ''المحاضر الجمركية'' الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجرائم الجمركية وسوف نتناول في بداية تعريف المحاضر الجمركية اعتبار أن المحضر سند رسمي يمكن تعريفه بأنه كل محرر يصدر من موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية . وعرف الدكتور احسن بوسقيعة المحاضر الجمركية بأنها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفون عليه من جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب .

محضر الحجز :يستشف من أحكام المادة 241 من قانون الجمارك، كما أرينا سابقا، أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، ولا يشترط لذلك ان تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد 242 إلى 251 من قانون الجمارك .يميز قانون الجمارك بين الإشكال أو الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وبين الشكليات البسيطة

الفرع الثاني: الشكليات الجوهرية :فهي تلك الشكليات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 من قانون الجمارك وفي المواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بما يأتي-:

أ . صفة محرري المحضر :حصرت المادة 241-1 من قانون الجمارك والمادة 32 رق 06/05 كما أرينا سابقا، سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الأتي بيانهم: أعوان الجمارك دون التمييز من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .

ب-**وجهة البضائع** بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة :يخول اجراء الحجز للأعوان الذين قاموا به حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ت ارفقها فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن ان ينصب على أي شيء أخر، في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة .فإذا ما استعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم، طبقا للمادة 242 من قانون الجمارك، توجيه هذه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز لايداعها فيه و يؤتمن قابض الجمارك عليها (المادة 244 من نفس القانون .(غير أنه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية، كما لو تعطلت وسيلة النقل، أو بسبب أوضاع محلية ، كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز، تجيز المادة 243 المعدلة بموجب القانون 10/98 وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف آو الغير، أما في مكان الحجز ذاته أو في أية ناحية أخرى . والملاحظ أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضاعة المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقر الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب ومديرية المنافسة.

ت- موعد ومكان تحرير المحضر :تنص المادة 243 في شطرها الثاني، على أن يحرر محضر الحجز فورا، ويقصد بعبارة ''فورا'' فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع في المكان المعين لها قانونا

.ث- مضمون المحضر :يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة .وقد أوردت المادة 245 من قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي: تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه، وصف الأشياء المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر الموجه للمخالف لحضور الوصف وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر، التصريح بالحجز للمخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الاعوان الحاجزين والقابض المكلف المتابعة، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه .كما يجب أن يتضمن المحضر، في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير، لقب الحارس واسمه وصفته .وا 247 من نفس القانون.

ج . تحرير المحضر، في حضور المخالف توجب المادة على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر ان يضمنوه ما يفيد بأنهم قد أروه عليه ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه .أما في حالة إذا حرر المحضر في غياب المخالف أو في حالة ما إذا رفض توقيعه فتنص ذات المادة في فقرتها الثالثة،على إشارة المحضر إلى ذلك، وتعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي للناحية عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر .ويعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير انه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

.و - عرض رفع اليد :تميز المادة 246 من قانون الجمارك بخصوص عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى: تكون وسيلة النقل قابلة للمصادرة: أجازت ذات المادة في فقرتها الأولى لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بحجز وسيلة نقل أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة .ويكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداء كفالة

قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، وان لا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة، كأن تكون موضع تزوير أو مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع محل الغش. أو مستعملة لإخفاء بضائع مغشوشة في أماكن معدة لاستقبال البضائع، أو مستعملة لنقل البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمخدرات والأسلحة .

الحالة الثانية: تكون فيها وسيلة النقل محل احتجاز على سبيل سداد الغرامات المقررة قانونا للمخالفة محل المعاينة: يكون عرض رفع اليد في هذه الحالة إلزاميا ومشروطا وذلك حسب الفقرة الثالثة من ذات المادة، حيث ألزمت أعوان الجمارك وأعوان المصلحة لحراس الشواطئ الذين يقومون باحتجاز وسيلة النقل على سبيل سداد العقوبات المستحقة قانونا، ان يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة ويشترط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها .
الحالة الثالثة: تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية:هذه الحالة لم يوضح المشرع إذا كان عرض رفع اليد إلزاميا أو جوازيا، ويستفيد من عرض رفع اليد عن وسيلة النقل في هذه الحالة مالكها حسن النية الذي ابرم مع المخ لف عق د نقل أو إيجار أو قرض إيجار، كما هو الحال بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة ومالكي حافلات نقل المسافرين ومقاولي النقل العمومي وأصحاب القطارت والطائرات والسفن .ويتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل، في هذه الحالة على تسديد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل .

ح- الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة: فضلا عن الشكليات سالفة الذكر وهي عامة تطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجوز نوردها فيما يأتي- :

. **حجز وثائق مزورة أو محرفة:**حسب المادة 245- مكرر من قانون الجمارك فانه عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، وعلاوة على ذلك يجب على الأعوان المحتجزين توقيع او بالمحضر. ِ الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة "لا تغيير"

. **الحجز في المنزل:**تميز المادة 248 من قانون الجمارك بين الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد أو التصدير وبين الحالات الأخرى– .

. ففي الحالة الأولى تنقل البضائع الى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى، ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف .ولا تنقل البضائع في الحالات الأخرى، أي إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها .غير انه إذا لم يتمكن المخالف من تقديم الضمان المذكور يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة .ومن جهة أخرى ، وفي حالة تفتيش المنازل الذي يجب أن يتم في حضور احد ضباط الشرطة القضائية، تنص المادة 248-3 من نفس القانون على أن يحضر ضابط الشـرطة القضـائية أيضـا تحريـر محضـر التفتـيش وفـي حالـة الـرفض يكفـي أن يشار فـي المحضر إلى طلب الحضور ورفض ذلك، كما أن قانون الجمارك يجيز لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور ضابط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين(المادة47-2 من قانون الجمارك) وفي هذه الحالة فلا لزوم لحضور ضابط الشرطة ِ القضائية عند تحرير المحضر بل يمكن لأعوان الجمارك إثبات ذلك في محضر و ابلاغ النيابة فو ار

- **.الحجز على متن السفن :**إذا تعذر لأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز كما تقتضي المادة 242-1 من قانون الجمارك، تجيز المـادة 249 ن نفـس القـانون لأعوان الجمـارك وأعـوان المصـلحة الوطنيـة لحراس الشواطئ، الذين يباشرون الحجز تفريغها بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها .، وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلامتها وأرقامها ويجـري الوصـف المفصـل للبضـائع عنـد وصـولها إلـى مكتـب الجمـارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

- **الحجز خارج النطاق الجمركي** :راينا أن لأعوان الجمارك والأعوان الآخرين المشار إليهم في المادة 1-241من قانون الجمارك حق حجز الأشياء والوثائق كما راينا أنه إذا وقع الحجز في النطق الجمركي أو الأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك فإنه لا يخضع لأي قيد أو شكلية غير تلك القيود والشكليات المقررة في الحجز بوجه عام المنصوص عليها في المواد242 و243 مـن قانون الجمـارك، أما إذا وقـع الحجز خارج الأماكن المذكورة، فلا يجوز اجرائها إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة

250 من قانون الجمارك وقد سبق لنا بيانها وهي : حالات الملاحقة على مراى العين، التلبس بالجريمة، مخالفة أحكام المادة 226 من نفس القانون، إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو حالة غياب الإثبات عند طلب . تميز المادة 250 من قانون الجمارك بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى ففي الحالة الأولى تنص المادة 250 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة، على أن يبين المحضر وجوبا، عندما يتعلق الحجز ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 والمحددة قائمتها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26/01/1991 ،بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها إستمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي. .

في حين لا تخضع عمليات الحجز، في الحالات الأخرى إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242 و243 و244 إلى 249 من قانون الجمارك

- **الشكليات الأخرى :**علاوة على الشكليات الجوهرية السالفة الذكر يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز كما سنرى لاحقا، نصت المادة 243 و251 من قانون الجمارك على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وان كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر بما يأتي-:

. ائتمان قابض الجمارك بالملاحقات على البضائع المحجوزة - .تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد إختتامه - .تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس، إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز (المادة 251 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني: حجية محضر الحجز الجمركي تقديره..

يبدو لنا من خلال الإطلاع على قانون الجمارك في أول وهلة أنه لم يترك للقاضي أي هامش للحرية في تقدير محضر الحجز كوسيلة الإثبات وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادتان 254 و286 منه الاجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 255 من نفس القانون، و أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يدرك أنه بالرغم مما طبع عليه القانون من إجحاف في حق القاضي بخصوص تقدير وسائل الإثبات فإنه لم يجرده من كل صلاحيته في هذا المجال إذ ترك له هامشا للحرية يتسع ويتقلص بحسب طبيعة

وسيلة الإثبات .لدا سنتطرق في الفرع الأول إلى حجية محضر الحجز الجمركي وفي الفرع الثاني إلى حدود حجيته .

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي قوة إثباتية، تكون هذه القوة تارة كاملة وتارة أخرى نسبية .

أولا: الحالة التي تكون فيها للمحضر حجية كاملة .تتمتع محاضر الحجز الجمركية والمعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجي كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطيا إثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر، وهو نقل معاينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين إثنين، على الأقل، من بين الأعوان المشـار إل ـيهم ف ـي الم ـادة 241 م ـن ق ـانون الجم ـارك والم ـادة 32 م ـن الأم ـر الم ـؤخر ف ـي 2005/08/23.هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات أنه متى نص القانون على أن تثبت المحاضر الجمركية صحت المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الإكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والإعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون إعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون، و أنه من المقرر قانونا أن المعاينات المادية في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، وأن إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة .و بأن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك الغير مطعون في صحتها بالتزوير

ثانيا: الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية نسبية .ويتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات الواردة في المحضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، فضلا عـ ـن المعاينات المادية المادية التـ ـي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد .وبمقتضى المادة 2/254 من قانون الجمارك تكون الإعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلا أن يثبت العكس،

والملاحظ أن المشرع أغفل محاضر الحجز، وجاء في نفس المادة بالفقرة الثالثة أنه لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام بهم حرروا المحضر– .

فالملاحظ من المادة أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب اثبات العكس إلا في حالة واحدة وتتعلق بمراقبة السجلات التي يكون إثبات العكس فيها إلا بواسطة وثائق .أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى وفي غياب نص صريح من قانون الجمارك فنرجع الى المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على وجوب أن يكون الدليل بالعكس بالكتابة أو شهادة الشهود وتقدم هذه الأدلة للقاضي الذي يقرر قبولها أو رفضها حسب إقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود .

.**الفرع الثاني: حدود حجيته** أضفى المشرع على المحاضر الجمركية قوة إثباتية غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان كما أجاز له أيضا الطعن في صدقها عن طريق الطعن بالتزوير .

أولا: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية :وقد عرف أحمد الشافعي البطلان بأنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الاجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني. وأجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن في المادة 255منه وهكذا فبمقتضى أحكام المادة المذكورة " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان ."وتضيف نفس المادة " ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الاجراءات . "وعليه نتطرق في البداية إلى إثارة بطلان المحاضر ثم لحالات البطلان وآثاره .

1 -إثارة بطلان المحاضر :تختص الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وقد إستقر القضاء على مبدأين هما - :يستشف من تلاوة المادة 255 من قانون الجمارك أن حالات البطلان المقررة ليست من النظام العام، فمن خلال نص المادة المذكورة أن الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لا يثار تلقائيا من المحاكم وليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم ، و يكون بمبادرة ممن يهمه الأمر من أطراف الدعوى وأن يثار قبل أي دفع في الموضوع ، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 ،242 وفي المواد 244 إلى 250والمادة 252 من قانون الجمارك.

يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا

- **حالات البطلان وآثاره**

1. **حالات البطلان** :سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز، ومنها نستخلص أن حالات البطلان نوعان فقد يحصل بسبب عدم إختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا .

أ-**عدم إختصاص محرر المحضر**:لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص

ب-عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر: لقانون الجمارك خصوصيته في الإثبات مقارنة بالقانون العام،فقد أخضع تحرير المحاضر الجمركية كما سبق لنا بيانها لشكليات معينة ورتب البطلان على عدم احترامها، ويميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة .فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز فهي عديدة ومتنوعة وقد وردت في نص المادة 242 وفي المواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك، وعدم مراعاتها يرتب البطلان وبطلان كل إجراء بني عليه، ونوضحها كالآتي - :عدم مراعاة أحكام المادة 242 من قانون الجمارك المتعلقة بمكان توجيه الأشياء لايداعها التي يجب أن توجه إلى أقرب مكتب أو مركز والوثائق ووسائل النقل المحجوزة للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه وكذا موعد ومكان تحرير المحضر الذي يجب أن يحرر فو ار إما في مكان إثبات المخالفة أوفي مكان إيداع البضائع - .عدم مراعاة أحكام الما دة 245 من قانون الجمارك المتعلقة بالبيانات الشكلية التي يتضمنها محضر الحجز كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة وصنف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه - .ويتعلق الأمر أيضا إذا

كان الحجز ينصب على وثائق مزورة أو محرفة بذكر نوع التزوير ووصف التحريفات الإضافية وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والتوقيع عليها بعبارة " لا تتغير - . "عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الجمارك والمتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى عرض على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة قبل إختتام المحضر، سواء كانت قابلة للمصادرة أو محجوزة كضمان لتسديد مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة وكذا وجوب الإشارة إلى جوابه عن العرض والرد عليه في المحضر - .إذا كانت المادة 246 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءة ه على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، او بالإشارة إلى ذلك والتعليق إذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر و نسخة من خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره .وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 149112 بتاريخ 1997/07/07 بأنه من المقرر قانونا

" إن عدم مراعاة اعوان الجمارك الذين حرروا المحضر من الاجراء تسليم نسخة منه إلى المتهم ا يجعل المحضر باطلا" ، ومن المقرر أيضا أنه " يمكن إثبات المخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين وملاحقتها بجميع الطرق القانونية"، ولما ثبت أن قضاة الموضوع قضوا ببطلان اجراءات الدعوى العمومية بسبب عدم تسليم نسخة من محضر الجمارك إلى المتهم -المجلة القضائية،1997 ،عدد2 ، وبالنتيجة القضاء تلقائيا بإرجاع وسيلة النقل إلى أصحابها، يكونوا قد خرقوا القانون لعدم لجوئهم إلى طرق الإثبات الأخرى، بعد إستبعاد محضر الجمارك - .عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك 2المتعلقة بالحجز بالمسكن وعملية التفتيش به والأصل أن تنقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها - .وهذا إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الإستيراد أو التصدير، لكن عندما يجري الحجز في المنازل على بضائع غير محظورة، فلا تنقل إذا ما قدم المخالف كفالة كضمان يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين حارسا عليها - .عدم م ارعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 من قانون الجمارك المتعلقة بالحجز على متن سفينة و الإجراءات

الخاصة بهذه العملية، فيجب عند تعذر تفريغ البضائع حالا من السفينة أن يتضمن المحضر عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، وعند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب أن يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور كما يجب أن تسلم له نسخة من المحضر في كل عملية - . عدم م ارعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 من قانون الجمارك وتتعلق بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجرائه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 من نفس القانون التي تشترط عند حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي وجود وثائق الحالة القانونية لهذه البضائع إزء القوانين والأنظمة وتقديمها لأعوان الجمارك عند أول طلب .كما يتعلق الأمر يتعلق بالأحكام المتعلق ة ب الحجز بع د الملاحق ة عل ى م . أرى الع ين الاجرءات الخاصة بهذه العملية، فعند اكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش خاضعة لرخصة التنق ل يج ب أن يتض من المحض ر ب أن الملاحق ة ق د ب دأت داخ ل النط اق الجمرك ي وأنه ا استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت مجردة من رخصة التنقل وغير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي . وأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فقد سبق أن أشرنا إلى البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها بمناسبة تحرير محضر المعاينة وهي تلك التي جاءت في نص المادة 252 من قانون الجمارك نخص بالذكر - :الأعوان المحررون وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية - .تاريخ ومكان عمليات الم ارقبة والتحري - .طبيعة المعاينات ونوع المعلومة المحصلة . -وصف الوثائق التي تم حجزها، والإشارة إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها - .الإشارة إلى أن الأشخاص الذين تمت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلى وعرض عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة، في حالة إذا تغيبوا، إلى تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص

– 2-2 .آثار البطلان :يترتب على بطلان المحضر المحرر وفق قواعد التشريع الجمركي إبطاله بحيث يصبح لاغيا غير أن الق ارءة في قضاة المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا .يميز القضاء، بوجه عام، بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من

توقيع محرريه أومن تاريخ تحريره أوصفة محررية ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث يطول المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه ولا يمكن الإعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية .أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمي ة الأشـ ياء المحجـ وزة أو عـ رض رفـ ع اليـ د عـ ن وسـ يلة النقـ ل أو عـ دم م ارعـ اة الاجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ففي هذه الحالات إستقر القضاء على أن يكون البطلان نسـ بيا بحيـ ث ينحصـ ر أثره فـ ي الإجـ . ارء الـ ذي تـ م مخالفـ ا للشكيلة التـ ي تراعي ولا تطـ ول المحضر برمته .وسواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا إستقر قضاء المحكمة العليا أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية

.**ثانيا: الطعن بالتزوير** :لم يحدد المشرع الجمركي إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية بل أنه ألغى إثر تعديل قانون الجمارك في 1998 ،الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها ويحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام (المادة 256 منه .(وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الاجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير فإذا قدم الطلب أمام المحكمة أو المجلـ س القضـ ائي يخضـ ع إلـ ى الاجراءات المنصوص عليهـ ا فـ ي المـ ادة 536 مـ ن قانون الاجراءات الجزائية ، ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجـ ارءات المدنية إذا قدم الطلب أمام المحكمة العليا (المادة 537 من قانون الاجراءات الجزائية -1 .(الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس :بمقتضى أحكام المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا حصل أثناء جلسة أو مجلس أن أدعى بتزوير ورقة من أو ارق الدعوى فلتلك الجهة القضائية إن تقرر بعد أخذ ملاحظة النيابة العامة وأطراف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة .إذا إنقضـ ت الـ دعوى العموميـ ة أو كـ ان لا يمكـ ن وتضـ يف نفـ س المـ ادة فـ ي فقرتهـ ا الثانيـ ة وا مباشرتها عن تهمة التزوير او لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد إستعملها متعمدا عن إذا قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها .

المبحث الثالث : الحجز غير المؤسس و التعويض عنه:

المطلب الاول : مفهوم الحجز غير المؤسس :

كما سبق الاشارة اليه حول اجراء الحجز الجمركي وفقا للمفهوم الجمركي على انه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب يقوم به عون الجمارك أو أي أعوان الدولة المؤهلين بحكم الفانون او التشريع أو التنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي سواء كانت البضائع محظورة حضرا جزئيا أو كليا أو تحويلها عن مقصدها ألامتيازي بطريقة غير شرعية او على أساس استيرادها وتصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها لدى المكاتب الجمركية . ويعد اجراء الحجز الجمركي بمثابة اجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما ان الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان اجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من خلال نص المواد 241 و242 من قانون 04/17 الجمارك .حيث نصت المادة 242 تعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع محل الغش إلى اقرب مكتب جمركي او إيداعها فيه او مركز جمركي .وتعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها وهي على وجه هذه الصورة تنطبق تماما على الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال او عقب ارتكابها على مجمل الجرائم الجمركية .

لقد نص قانون الجمارك الجزائري في مادته 313 على : " عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 اعلاه لا يستند الى اي اسا قانوني ، فان لملك البضاعة الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 2/1% عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة ، و هذا ابتداء من تاريخ الحجز الى غاية التسليم او العرض الذي يقدم اليه ." .

اذن و تبعا لنص المادة المنوه عنها اعلاه فان قانون الجمارك الجزائري مثلما قرر مسالة حجز البضائع في اطار محاربة و قمع الجرائم الجمركية ، و ردع المخالفين ، فانه بالمقابل نص على حالة وجود تعويض عن حجز غير مؤسس و لا يستند على نص قانوني فان المسؤولية ترتب على ادارة الجمارك بصريح العبارة ، و بالرجوع الى نص المادة 241 من قانون الجمارك نجدها تنص على مايلي " يمكن لاعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و اعوانها المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية و اعوان مصلحة الضرائب و اعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطىء و كذا الاعوان المكلفين بالتحريات

الاقتصائية و المنافسة و الاسعارو الجودة و قمع الغش ، ان يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها .

ان معاينة لمخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر ان يحجزوا ما ياتي :

. البضائع الخاضعة للمصادرة .

. البضائع الاخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

. اية وثيقة مرافقة للبضائع.

في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و احضارهم فورا امام وكيل الجمهورية ، مع مراعاة الاجراءات القانونية . "

اذن معاينة الجريمة الجمركية تخول للأعوان المذكورين في نص المادة 241 قانون الجمارك المحررين لمحضر الحجز ان يحجزوا البضائع القابلة للمصادرة أو البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا او اية وثيقة مرفقة لهده البضاعة وعند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة الى اقرب مكتب جمركيا ومكان الحجز وتودع فيه وتبقى البضائع المحجوزة في نطاق الايداع في انتظار تسوية وضعيتها القانونية بصدور حكم بمصادرتها او امر رئيس المحكمة ببيعها ولا تسري اجال الايداع بل تبقى لحسن التصرف فيها من طرف القابض،كما ان الحجز الجمركي يعتبر اول خطوة نحو المصادرة و هو من الجزاءات المقرر لقمع الجريمة الجمركية الى جانب الغرامة والعقوبات السالبة للحرية .ويعرف على انه نزع لملكية المال جبرا دون مقابل والدولة سواء ضافته الى أملاك او كان المال ملك لذات الشخص او لغيره ادا ما استعمل لارتكاب الجريمة الجمركية .ومسالة الحجز تكرس فكرة وجود المخالفة الجمركية وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي ادا لم تحجز تختفي ويضيع معها دليل الجريمة .لان الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضها على مستندات التي ترافق البضائع باعتبار ان قانون الجمارك هدفه البضاعة ويهدف الى البحث عن التهريب بطريقة الحجز الى وضع يد الجمارك على البضاعة القابلة للمصادرة.

و عليه فمخالفة ما سبق ذكره و عدم التقيد بمضمون المادة 241 من قانون الجمارك ، و القيام بحجز بضائع او وثائق ، يمكن ان ينجر عنه تعويضا ، هذا من جهة و من جهة ثانية

، فانه حسب نص المادة 314 من قانون الجمارك ، في حالة التفتيش المنزلي الذي نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك ، انه اذا تم حجز اية اشياء او بضائع دون ان يوجد سبب للحجز و دون وجود سبب او علاقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في القانون ، فانه يخول للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله ان يطالب بتعويضات مدنية يحتمل ان تترتب على ظروف التفتيش .

و بطبيعة الحال فان فالمسؤولية هنا تقوم على عاتق ادارة الجمارك بنص القانون ، و يبقى السير في الدعوى هنا للإثبات البينة على من ادعى و للقاضي ايضا تقدير المسألة و الظروف التي اكتست التفتيش، و تحميل ادارة الجمارك التعويضات التي يمكن ان يحكم بها.

المطلب الثاني : مسألة التعويض عن الحجز غير المؤسس.

ان المادة 241 من قانون الجمارك وضعت الاطر القانونية لعملية الحجز و وضحت ايضا الامور التي يمكن ان تحجز في اطار معاينة المخالفات الجمركية، و ان كل ما يخرج عن هذا الاطار يدخل في مفهوم الحجز غير المؤسس ، و يرتب بذلك المسؤولية في قيام التعويض لمالك البضاعة .

و قد نص قانون الجمارك الجزائري في مادته 313 على : " عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 اعلاه لا يستند الى اي اساس قانوني ، فان لمالك البضاعة الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 2/1% عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة ، و هذا ابتداء من تاريخ الحجز الى غاية التسليم او العرض الذي يقدم اليه ."

كما نصت المادة 314 من قانون الجمارك على : عندما يتبين انه لا يوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزلي ، تطبيقا لاحكام المادة 47 من هذا القانون يجوز للشخص الذي جري التفتيش بمنزله ان يطالب بتعويضات مدنية يحتمل ان تترتب على ظروف التفتيش.

فمخالفة و عدم التقيد بمضمون المادة 241 من قانون الجمارك و الاطار الذي وضعته ، و القيام بحجز بضائع او وثائق يعد حجزا غير مؤسس قانونا ، هذا من جهة و من جهة ثانية ، فانه حسب نص المادة 314 من قانون الجمارك ، في حالة التفتيش المنزلي الذي نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك ، انه اذا تم حجز اية اشياء او بضائع دون ان يوجد سبب للحجز و دون وجود سبب او علاقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في

القانون ، فانه يخول للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله ان يطالب بتعويضات مدنية يحتمل ان تترتب على ظروف التفتيش .

و بطبيعة الحال فان فالمسؤولية هنا تقوم على عاتق ادارة الجمارك بنص القانون ، و يبقى السير في الدعوى هنا يخضع لقواعد الاثبات و للقاضي ايضا تقدير المسألة و الظروف التي اكتست التفتيش، و تحميل ادارة الجمارك التعويضات التي يمكن ان يحكم بها.

خاتمة:

في الأخير و تبعا لما تم تبيانه نكون قد حاولنا الإحاطة و الإلمام بالحجز الجمركي و مفهومه و كذا إجراءاته و خصوصيته كما تطرقنا إلى مسؤولية إدارة الجمارك التي تقع في حالة وجود حجز غير مؤسس و غير مسبب ، و إمكانية فرض تعويض لمالك البضاعة التي تم حجزها بطريقة مخالفة لأحكام المادتين 47 و 241 من قانون الجمارك.، طبقا لنص المادتين 313 و 314 من قانون الجمارك ، مع الاشارة انه في الواقع العملي تبين لنا بعد البحث في عدة مجالس قضائية و مع عدة ادارات جمركية على مستوى عدة ولايات عن وجود احكام او قرارات قضائية تخص التعويض عن الحجز غير المؤسس تطبيقا لنص المادتين 313 و 314 من قانون الجمارك ،انه لا توجد احكام او قرارات في هذا الموضوع صادرة عن جهات قضائية

ان القانون الجمركي رغم انه منح امتيازا كبيرا لإدارة الجمارك بسبب مهامه الكبيرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني و حمايته ، جعل منها ايضا مسؤولة و وقع عليها مسؤولية مدنية في الحجوز غير المسببة و غير المستندة الى اساس قانوني.و بذلك شكل حماية قانونيا لأصحاب البضائع في الرجوع على ادارة الجمارك و مطالبتها بالتعويض ايضا.